

رفع الملام عن الأئمة الأعلام (٨)

أحمد الخليل

والله تعالى السبب العاشر معارضته بما يدل على ضعفه او نسخه او تأويله مما لا يعتقد او جنسه معاذ معاذ معارض او لا يكون في الحقيقة معارض رابحا كمعارضة كثير من من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن واعتقادهم ان ظاهر القرآن من العموم ونحوه

- 00:00:00

مقدم على نص الحديث. ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهرا لما في دلالة القول من الوجوه الكثيرة ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين وان كان غيرهم يعلم ان ليس في ظاهر القرآن ما - 00:00:30

امنعوا الحكم بجانب ويمين ولو كان فيه ذلك فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم وللشافعيين هذه القاعدة كلام معروف ولاحمد فيه رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء ظاهري القرآن عن تفسيره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولقد اورد فيها من الدلائل - 00:00:50

بما يضيق هذا الموضوع عن ذكره. نعم. السبب العاشر ايضا هو في معارضة الاحاديث. السبب الثامن التاسع والعشر كلها في معارضه الاحاديث لكن تختلف وجهة المعارضة. هنا المعارضة بامر مختلف فيه - 00:01:20

معارضة بامر مختلف فيه وان كانت المعارضة في السبب الثامن والتاسع باامر متفق عليه ما معنى هذا؟ كيف متفق عليكم. كون العالم يعارض الحديث بأنه ضعيف. هذا متفق عليه. ما هو المتفق عليه؟ ان الحديث الضعيف - 00:01:40

لا يعمل به وان كنا قد نختلف هل هو ضعيف او صحيح لكن كون العمل بالحديث كون الحديث الضعيف لا يعمل به هذا متفق عليه كذلك كون الحديث المنسوخ لا يعمل به متفق عليه لكن قد نختلف هل هو منسوخ او غير منسوخ؟ هنا معارضة بشيء - 00:02:00

اصلا فيه وهو معارضه آآل السنة بظاهر القرآن. معارضه السنة بظاهر القرآن وسيذكر الشيخ آآل انواع من المعارضات المختلف فيها المعارضة الاولى هي هذه التي ذكرت لك ان الحديث الصحيح يعارض بظاهر القرآن - 00:02:20

ثم ذكر هذا المثال ان النبي صلى الله عليه وسلم قطى بالشاهد واليمين النبي صلى الله عليه وسلم قطى بالشاهد واليمين وقبل هذا في فئات من اهل العلم واخذ به مجموعة من القضاة من السلف اقصد ثم جاء الاحناف فقالوا لا نقبل القضاء بشاهد ويمين - 00:02:40

لماذا؟ لانه يخالف ظاهر القرآن. وظاهر القرآن لا يمكن ان يعارض بالاحات. بالاحاديث التي اه جاءت من طريق الاحاديث. فاستشهدوا شهيدين من رجالكم نصت الاية على ان يكون اثنين وان يكون من الرجال. فكيف - 00:03:00

سنقضى بشاهد واحد ويمين. وللحناف حجة اخرى مرت علينا في رد حديث الشاهد جميل. هذه الحجة للمرأة التي مرت علينا ان بعض اهل العلم يرون ان الراوي اذا حدث بالحديث - 00:03:20

ثم نسيه فإنه لا يصلح ان نستدل به. فهذا الحديث رواه الداروري عن سهيل بن ابي صالح لكن سهيل ابن ابي صالح نسي الحديث بعد فترة من الزمن نسي. نسي انه حدث عبد العزيز الدار وردي بهذا الحديث - 00:03:40

فصار يحدث هو يقول حدثنا حدثنا الدار وردي عني اني حدثته لانه نسي لانه نسي فبعض اهل العلم يرون ان العمل بالحديث الذي نسيه الراوي غير صحيح ولا يجوز. ولذلك هذا الحديث ردوه لانه عمل - 00:04:00

بحديث راو نسيه. لكن الصواب ان الراوي ثقة اذا حدث بحدث وحدث عنه راوي فقه اخر فان الحديث مقبول ولو المحدث ولو نسيه المحدث فهذا حديث الشاهد واليمين مثل على رد السنة بظاهر القرآن وهو ايضا مثال على - 00:04:20

مسألة اذا نسي الراوي ما روى. نعم. قال رحمة الله تعالى من ذلك دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب او تقيد لمطلقه او فيه زيادة عليه. واعتقاد من يقول ذلك ان الزيادة - 00:04:40

تنص تقيد المطلق نسخ. وان تخصيص العام نسخ. وكمعارضة طائفة من المدنيين نعم انا اسألكم الان بالنسبة اسأل الفئة الذين كانوا آآ يرکزون في قراءة كما قلت لكم في اول درس يجب ان تتبع القراءة. من ذلك يرجع الى ايش - 00:05:00
مم ها؟ نعم؟ لا مم. معارضة ايش لاها قريب انت من ها لا يا اخوان حنا في درس علمي يعني قد يكون هذا الكلام اللي تذكرونه صحيح عموما لكن نريد نحن كلام دقيق - 00:05:30

في في موضوعنا بالذات اولى ما تذكرونه صحيح نعم. ها احسنت جيد. من ذلك يعني من معارضه الحديث الصحيح بظاهر القرآن. البحث الان في اي مسألة نحن نبحث الان في معارض في الحديث الصحيح بظاهر القرآن نعم احسنت. بعض اهل العلم يعارض الحديث الصحيح بظاهر القرآن - 00:06:10

مثلا يقول يدفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب او فيه تقيد لمطلق الكتاب او فيه زيادة على الكتاب لانه يقول لان ذلك من الزيادة على النص ومن النسخ ونسخ القرآن بالاحاد لا يصير لا يصير - 00:06:40
ان التخصيص والتقيد والزيادة نسخ اوجبت له ترك العمل بالخبر. فاعتقاده ان التخصيص التقيد نسخ اوجبت له ترك العمل بالخبر الصحيح. لماذا؟ لان النسخ عنده لا يمكن ان ينسخ القرآن بالحديث - 00:07:00

وبالحادي من الاحاديث. والصواب ان هناك فرق بين التخصيص والنسخ. وهذا الفرق فرق اصطلاحي الا السلف في القرن الاول والثاني والثالث فكانوا يسمون الجميع نسخ حتى التقيد يسمونه نسخ المسألة صلاحية لكن - 00:07:20

بعد استقرار العلوم اصبح التخصيص يختلف عن النفس. هناك عدة فروق كثيرة جدا وفي هذه الفروق خلاف واحد ورد واستدلال ورد على الاستدلالات لكن سنذكر لكم ثلاث فروق آآ هي الصواب والباقي محل خلاف والفائدة منه قليلة - 00:07:40
الفرق الاول ان التخصيص يبين ان المخصص لم يكن داخلا في لفظ المتكلم اصلا ان التخصيص يبين ان المخصص لم يكن داخلا في لفظ المتكلم اصلا لم يكن مرادا للمتكلم اصلا. بينما النسخ يثبت الحكم فيه في المسألة ثم - 00:08:00

ارفع ليثبت الحكم ثم يرفع. هذا المثال الاول. او عفوا هذا الفرق فمثلا لو سألكم الان قوله تعالى فاقتلو المشركين. هل من مراد الله سبحانه وتعالى في هذه الآية المجوس يعني انا لا نقبل منهم الجزية او ليست مراده اصلا ها؟ الجواب - 00:08:30
انها ليست مراده اصلا لان هذا من باب التخصيص والتخصيص يدل على ان المستثنى المخصص غير مراد للمتكلم اصلا هذا الفرق الاول بينما النسخ يثبت الحكم ويكون مرادا للله ثم يرفع. الثاني ان النسخ لا يجوز الا - 00:09:00

النصوص لا ننسخ نصا الا بنص بينما التخصيص يجوز في القياس الجلي وبالادلة العقلية الى اخره. الاخير ان التخصيص لا يمكن ان يدخل على ما له نوع واحد بينما النسخ يدخل على ما له نوع واحد هذه ثلاثة فروع. يعني نوع يعني مأمور يعني اذا امر - 00:09:20
الشارع بشيء واحد بمحض واحد. هل يمكن ان يدخله تخصيص؟ لا يمكن لانه هو شيء واحد. لكن النص يدخل على المأمور الواحد يرفعه فيرفعه. نعم انتقل الى النوع الثاني من المعارضات. نعم. قال رحمة الله تعالى - 00:10:00

وفي طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل اهل المدينة بناء على انهم مجتمعون على مخالفه وان اجماعهم حجة مقدمة على الخبر كمخالفة احاديث خيال خيار المجلس على هذا العصر وانك وان كان اكثر الناس قد يثبتون ان المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة - 00:10:20

انا وانهم لو اجمعوا وخالفهم غيرهم وكانت الحجة في الخبر. نعم النوع الثاني من المعارضه ان تعارض نصوص والاخبار الثابتة بعمل اهل المدينة. في القسم الاول عرضت النصوص والاخبار الثابتة بماذا؟ بظاهر القرآن - 00:10:50

الثاني عرضت بعمل اهل المدينة. فاذا جاءنا عالم ولم يعمل بخيال المجلس. ويقول اجمع اهل المدينة على عدم بحديث خيال المجلس فهم لا يثبتون للبائع خيار المجلس. حجتهم او عذرهم في ذلك مسألة - 00:11:10

عمل اهل المدينة هذا هو عذرهم وكما قلت لك المؤلف انما بنى هذا الكتاب لبيان اعذار اهل العلم فنعتذر الامام مالك انه لم يعمل

الحديث خيار المجلس ونقول الصواب مع غيره من اهل العلم هذ هو - 00:11:30

المعارضة الثانية اشار المؤلف الى انه احيانا يخطى من يظن ان اهل المدينة اصلا اجمعوا على مسألة من المسائل. فقد يكون نسأل الذين اختلفوا في مسألة من المسائل حينئذ تبطل الحجة من اصلها. تبطل الحجة من اصلها. نعم هذا العذر الثاني في - 00:11:50 السبب العاشر الثالث قال رحمة الله تعالى بناء على ان القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر. نعم هذا هو النوع الثالث من معارضة الشابتة وهي معارضة قوم من البلدين منهم ما المقصود بالبلدين؟ الكوفة والمدينة - 00:12:10

بعض الاحاديث بالقياس الجلي بناء على ان القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر. القياس الجلي هو القياس الذي يقطع فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع مع النص على العلة. القياس الجلي - 00:12:40 هو الذي يقطع فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع مع النص على العلة. فهذا قياس قد يسمى لها الحنف قياس الاصل. احدكم سأل امس ما معنى قياس الاصل؟ وبيننا له معنى قياس الاصل - 00:13:00

المعنى الذي ذكرت بالامس هذا نوع وال النوع الثاني ما يقصد به الحنف قياس الاصل يقصدون القياس الجلي. يقصدون القياس الجلي. فإذا رأيت في بعض كتب الحنف يقولون ان هذا يخالف قياس الاصل يعني يخالف القياس - 00:13:20 الجنى يعني يخالف القياس الجلي. وتركيز المؤلف على البلدين المدينة والكوفة كون كثير من المعارضات قد تكون خرجت من علماء الكوفة ومن علماء اه المدينة وهناك سبب اخر وهو كثرة اهل - 00:13:40

العلم في الكوفة وفي البصرة وان كان اهل العلم بعد ذلك ايضا كثروا في دمشق وغيرها من المدن ثم آ يعني انتشر اهل العلم في المدن نعم مثال هذا النوع مثال هذا النوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسرعوا الابن - 00:14:00 والغنم، فمن اشتراها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها. ان شاء امسكها وان شاء جاء ردها وصاعا من تمر. وصاعا من تمر. هذا الحديث عملت به الامة والله الحمد وهو - 00:14:20

الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالف فيه آآ الحنف وان كان في آآ بعض الحنف ينكر ان ان الحنف خالفوا في هذا الحديث لكن هو على كل حال موجود في كثير من كتب الحنف انهم لم يعملوا بهذا الحديث. الحجة في ترك هذا الخبر - 00:14:40 عندهم هو انه يخالف القياس الجلي. طيب ما هو القياس الجلي عندهم في هذه المسألة قالوا والقياس الجلي في هذه المسألة ان الانسان اذا ثبت عليه ظلمان عين من الاموال فان الضمان لا يكون الا باحد امرین اما ان يضممه بمثله - 00:15:00

فان لم يوجد المثل فيضممه بالقيمة. اما ان يكون مثلي او قيمي. فاذا لم يكن له مثل فالقيمة. فقالوا التمر لا هو مثل الحليب ولا هو قيمة للحليب فلم يضمن يقصدون لم يضمن هنا الحليب لا بمثله ولا بقيمتة. مع ان الضمانة في الشرع متقرر انه - 00:15:30 او بالمثل او بالقيمة فقالوا هذا قياس جلي. اذ خالف هذا الحديث الاصل. خالف الاصل اذا هذا عذر الحنف في ترك العمل بهذا الحديث. وايضا روي عن عيسى بن اذان هذا العالم انه خالف في هذه المسألة وعيسى بن ابى ابراهيم كثيرة وسجل فيه رسالة - 00:16:00

جمعت اقواله ودرستها المهم انه من المسائل التي خالف فيها هذه المسألة فهو يرى انه لا يعمل بحديث صاعا آ من تمر او بحديث آ هذا هو المثال الصواب في خلاف ما قال الحنف وفيه خلاف ما قال عيسى بن ابى ابراهيم - 00:16:30

وقد بين هذا ابن القيم في اعلام موقعين وبين ان ايجاب النبي صلى الله عليه وسلم لصاعا من تمر هو عين العدل والحكمة وليس من غير بيان الحال المسألة الفقهية بقدر ما نريد التمثيل فقط. نعم. قال رحمة الله تعالى الى غير ذلك من انواع - 00:16:50 سواء كان المعارض مصيبة او مخطئا فهذه الاسباب العشرة ظاهرة. اذا نحن عن عذر العلماء ولسنا نبحث عن كون العالم مصيبة او مخطئا. وهذا الذي اراده المؤلف نحن نبحث عن ما هي اعذار العلماء حتى نعذرهم ونرفع الملامة عنهم. اما كونه مصيبة او مخطئا فهذا مجال دراسة - 00:17:10

الاحكام الفقهية ولذلك لاحظ ان المؤلف اكد على هذا المعنى بقوله مصيبة او مخطئا لاحظ ان الشيخ عندما ذكر المعارضات لم يعقب على المعارضات ببيان ما هو الصواب. لم يعقب على المعارضات ببيان ما هو الصواب؟ لماذا - 00:17:40

لان موضوع الكتاب كما قلت لك مارا بيان اعذار العلماء التي تقتضي رفع المnam عنهم. نعم. انتهت الاسباب وعقد المؤلف فصل لبيان اسباب من نوع اخر نعم فصل. قال رحمة الله تعالى فصل وفي - 00:18:00

من الاحاديث يجوز ان يكون للعالم في ترك العمل في الحديث لم نطلع نحن عليها. فان مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن على جميع ما في بوطن العلماء. والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها - 00:18:20

اه لا ندركه سواء كانت الحجة صوابا في نفس الامر ام لا؟ نعم رحمة الله جزاه الله خيرا عن الاسلام والمسلمين هذا الصبر والتقسيم او لا نبدأ من حيث انتهى القارئ سواء كانت الحجة صوابا في نفس الامر ام لا؟ اذا اعاد المؤلف هذه - 00:18:40

حتى لا يظان به انه يقر بعظ هذه المعارضات لان بعض هذه المعارضة ضعيفة لكن المؤلف اراد ان يبين فقط كما قلت مارا وتكرارا حجة العالم وعذرها. وليس مقصد المؤلف في هذا الكتاب بيان الصواب والخطأ من هذه المعارضات. نرجع الى الفصل - 00:19:10

الذى عقده المؤلف يقول هذه الاعذار التي ظهرت لنا من العلماء ثم قد يكون هناك مجموعة من الاعذار لم نطلع عليها وقد قسمها او نوعها الى ثلاثة اولا ربما لم نطلع على حجة العلم. لم نتمكن من الاطلاع. لم تنقل لم تدون. فلا نبادر - 00:19:30

بلوم العالم واللامامة عليه. الثانية اذا نقلت وعرفت قد تبلغنا وقد لا تبلغنا يعني قد تكون مكتوبة ومعلومة ومنقوله لكن نحن لم تبلغنا هذه الحجة. هذا الثاني الثالث اذا بلغتنا قد ندرك موضوع دجاجة وقد لا ندركه. اذا ثلاثة اشياء تمنع الانسان من - 00:19:50

لوم اهل العلم الذين يخالفون الاخبار ويخالفون الاحاديث والنصوص. هذه الثلاثة ان يكون ان يكون لم نطلع ولم ينشرنا وهل عالم ان ينشرها ولا تبلغن ان تبلغنا ولم نفهم وجه الاستدلال؟ ولو نظرت انت في نفسك لوجدت انه من عليك كثير من هذا ينقل لك فتوى انسان موضع استدلال العالم. وهذا يحصل معنا كثيرا. ولو نظرت انت في نفسك لوجدت انه من عليك كثير من هذا ينقل لك فتوى عالم من اهل العلم ويكون الناقل قليل الادراك فتقول له ما دليله - 00:20:20

فيقول لك دليله قوله تعالى كذا وكذا. فتقول انت ما وجه الاستدلال؟ فينقل لك وجها من الاستدلال ليس هو وجه استدلال العالم المعين فتقع انت بلوم العالم لانك لم تفهم وجه الاستدلال. لم تفهم مأخذ العالم - 00:20:40

كثير ما يرفع يرتفع من نفس الإنسان لوم احد من اهل العلم اذا عرف وجه الاستدلال الذي يريده المؤلف. هذه مسألة حقيقة مؤلف لا يتكلم عن خيال او عن امور لا تقع وانما يتكلم عن امور هي التي تقع في الغالب. ولو نظرت انت لوجدت ان غالبا - 00:21:20

انكار بعض الناس على فتاوى بعض اهل العلم انه لم يدرك آآ وجه استدلال العالم لم يدرك وجه استدلال العالم مثل ذلك لا بأس بمثال افتى بعض علمائنا وفقيهم الله بتحريم المراقبة البنكية - 00:21:40

تعرفون المراقبة البنكية؟ المراقبة البنكية هي ان يذهب الانسان الى البنك ويطلب من البنك ان يشتري له سيارة ثم اذا اشتري البنك السيارة لهذا العميل باعها عليه مؤجلة فاخذها العميل وباع - 00:22:00

هناك اي محظور في الظاهر الذين منعوا هذه المعاملة قالوا ان هذه المعاملة ليست الا حيلة على الربا وجه الصورة محرمة. وافتى بعضهم انها جائزة الذين اثروا بالجواز حجتهم واضحة ان هذا بيع وشراء. البنك اشتري ثم باع ثم العميل اشتري ثم باع. ليس - 00:22:20

انها حيلة على الربا انهم قالوا واي فرق بين ان تأتي الى انسان - 00:22:50

ويقرضك بزيادة مئة الف على ان تسدد مئة وعشرين الف. اي فرق بين هذا وبين ان تأتي الى انسان وتقول اشتري سيارة ثم بعها على مؤجلة وانا ابيعها اقساط ثبتت في ذمة العميل مئة وعشرين واخذ مئة فصارت النتيجة - 00:23:10

جهة واحدة ولذلك قرر شيخ الاسلام في اكثر من كتاب انه اذا كان المقصود المال وانما جعل في السلع وسيلة وذریعة لحصول العقل الربوي فان العقد يبقى محrama. فان العقد يبقى محrama. هذه العلة التي ذكرت - 00:23:30

باختصار واقتضاخ لانها ليست من موقوع درستنا. قد تخفي على كثير من الناس. ما يستطيع يفهم ما هو بالضبط وجه منع هذه المعاملة يجب ان لا نسأر في انكار اه اه فتوى عالم من العلماء الا اذا عرفنا فعلا - 00:23:50

وجه استدلال والدليل والصواب في هذه المسألة مثلاً يعني فيما يظهر لي مع الذين منعوا مع الذين منعوا وان الذين منعوا اقرب الى رح النص والى فهم مقصود الشارع لان هذه المعاملة ليست الا نشرا للربا بصورة اخرى من وجهة نظر المانعين من - 00:24:10 وجهة نظر المانعين. نعم لكن نحن قال رحمة الله تعالى لكن نحن وان جوزنا هذا فلا يجوز لنا ان نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من اهل العلم الى قول اخر - 00:24:30

قاله عالم يجوز ان يكون معه ما يدفع به هذه الحجة. وان كان اعلم اذ تفرق الى اراء العلماء اكثر من تطرقه الى الادلة الشرعية فان الادلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم. والدليل الشرعي يمتنع ان يكون خطأ - 00:24:50 فعلاً يعانيه دليل اخر. ورأي العالم ليس كذلك. نعم. ي يريد المؤلف ان يبين بهذا المقطع موقف الانسان باختصار من ترك بعض اهل العلم للعمل باحاديث صحيحة. موقف الانسان انه وان - 00:25:20

عذر العالم ورفع المنام عنه الا انه يأخذ بالحديث الصحيح. وهذا معنى قوله فلا يجوز لنا ان نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من اهل العلم. الى قول اخر قاله عالم يجوز ان يكون معه ما يدفع به هذه الحجة. وان كنا - 00:25:40 ان يكون مع العالم ما يدفع به الحجة وهو عذره عند الله الا انه بالنسبة لنا نحن يجب ان نعمل بالخبر يجب ان نعمل خبر ثم هناك امر اخر وهو قوله اذ تطرق الخطأ الى اراء العلماء اكثر من تطرقه الى الادلة الشرعية. كيف؟ والا الادلة - 00:26:00

يتطرق اليها الخطأ اذا ما هو مقصوده؟ مقصود الشيخ بقوله من تطرقه الى الادلة الشرعية نحو ان يكون الحديث ضعيف او ان يكون الحديث منسوخ. فتطرق الخطأ الى الادلة الشرعية من حيث الاستدلال بها. من - 00:26:20 ليس الاستدلال بها. اما اذا ثبت الحديث وتثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله فانه لا يمكن ان يتطرق اليه الخطأ. فاذا مقصود المؤلف بهذه العبارة اه الاستدلال بالحديث او تنزيل الحديث على غير منزلته او ان يكون الحديث اصلاً ضعيف. نعم - 00:26:40 قال رحمة الله تعالى ولو كان العمل بهذا التجويز جائز لما بقي في ايدينا شيء من الادلة التي يجوز في التقي يجوز فيها مثل هذا لكن الغرض انه وفي نفسي قد يكون معدوراً في تركه له. ونحن معدورون في تركنا لهذا الترك. فقد قال الله - 00:27:00 سبحانه وتعالى تلك امة قد خلت لها ما كسبتم ولا تسألون عما كان يعملون. وقال الله سبحانه فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم - 00:27:30

يؤمنون بالله واليوم الآخر. نعم. يقول ولو كان العمل بهذا التجويز جائز لما بقي في ايدينا شيء من الادلة. هذا تجويز هو ان انه يجوز ان يكون للعالم دليل لا نعرفه ويجوز ان يكون العالم معه - 00:27:50

وما يدفع به هذه الحجة هذا هو التجويز المشار اليه ان يكون للعالم دليل لم نعرفه وهو الذي اشار اليه في اول او ان يكون مع العالم ما يدفع به الحجة وهو الذي اشار اليه في اثناء الفصل. فهذا التجويز لا يمكن ان نعمل به نحن - 00:28:10 وانما نعمل بالنقص. ولذلك لخص كل البحث بقوله هو في نفسه معدور ونحن معدورون بترك هذا اه القول لهذا العالم ولذلك يقول لكن الغرض انه في نفسه قد يكون معدوراً في تركه له. ونحن معدورون في ترك ما - 00:28:30

لهذا الترك الترك الثاني ترك العالم. نحن معدورون بتركنا لترك العالم. وقول الشيخ ونحن معدورون تجذبوا ما اراد سبك العبارة والا ونحن يجب علينا ان نترك هذا القول اذا ظهر لنا الحجة وهذا الذي ذكره في اول شيء فلا يجوز لنا ان نعدل - 00:28:50 عن قول ظهرت لكن لعل الشيخ اراد سبك العبارة فقال ونحن معدورون في تركنا لهذا الترك. ثم بين الشيخ اه الادلة على القسمين ان العالم معدور ويجب ان نعذرها واننا نحن يجب ان نأخذ بالنص. فالدليل على القسم - 00:29:10

تلك امة قد خلت لها ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون. فهم معدورون ونحن لا نسأل عن املهم وكل انسان سيحاسب على عمله الثاني فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنوا بالله واليوم الآخر هذا دليل على عدم جواز عدول العالم عن خبر من الاخبار - 00:29:30

حتى لو تركه عالم اخر مهما كانت منزلة هذا العالم التارك مهما كانت منزلة هذا العالم التارك. نعم. ي يريد ايضاً ان يؤكّد هذا المعنى بقوله وليس لاحد. قال رحمة الله تعالى وليس لاحد ان يعارض الحديث - 00:29:50

صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم بقول احد من الناس كما قال ابن عباس رضي الله عنهم لرجل او عن مسألة فاجابه فيها بحديث. فقال له قال ابو بكر وعمر. فقال ابن عباس رضي الله عنهم - 00:30:10

ان يوجب ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر. نعم. هذا تقرير لعدم جواز ترك النصوص. وان الانسان عليه اذا جاء الخبر - 00:30:30

ان يعمل به ولا ينظر الى ترك عالم من العلماء لهذا الخبر. وان الانسان متبع بالنصوص وانها مصدر وانها مصدر التلقي. ولذلك في صحيح مسلم وهذهفائدة وايضا طرفة ان الصحابي الجليل ابا هريرة رضي الله عنه وارضاه حدث او قال ان الفارامة منسوخة - 00:30:50

ان الفار من امة منسوخة. ممسوخة عفوا من امة ممسوخة. فكان او رجل اما من تلاميذه او من التابعين فقال لابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني تحدث بهذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت اليه ابو هريرة وقال لا بل من التوراة والانجيل - 00:31:20

يعني كانه يقول اذا عن ماذا؟ اذا عن ماذا؟ ان لم يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم انا ساخذ عن التوراة والانجيل انه يوبخ يعني هذا السائل كيف احدث بهذا الحديث الذي لا يمكن ان يعرف لأن هذا من الغيب الا ان يكون معه فيه حجة عن النبي - 00:31:50 صلى الله عليه وسلم. وهذا دليل على ان ابا هريرة فقيه عالم والاحناف من جملة الامور التي ردوا بها على حدث الم daraة ان الراوي ليس بفقيره ان الراوي ليس بفقير قالوا ابو هريرة راوي الحديث ليس بفقيره. ونحن لا نقبل حدث خالف الاصول الا اذا كان الراوي له فقيه - 00:32:10

الا اذا كان الراوي له فقير وهذا كلام ممجد جدا وصف احد الصحابة بأنه ليس بفقيره نعم ابن مسعود افقه من ابن من ابا هريرة والصحابة يتفضلون في الفقه والفهم. لكن رفع وصف الفقه عن صحابي هذا خطأ كبير جدا. ولذلك - 00:32:40 معهم في مخالفة النصوص الصحيحة. نعم - 00:33:00